



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٨

بناءً على التظلم المقدم من (عفيف صعب رزوقي) المجمدة أمواله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، قامت اللجنة بالاطلاع على التظلم والأدلة والحيثيات كافة الواردة من الجهات المختصة، وتدارست الأسباب الخاصة بالقرارين (٥،٣) لسنة ٢٠١٨.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ .

١. رد التظلم إستناداً الى احكام المادة (١٦ / اولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ لعدم قيام وزارة الداخلية بتقديم أسباب مقنعة بشأن الموضوع بحسب كتابها المرقم بالعدد ج.م/١٠٢١٢٤ والمؤرخ في ٢٠١٨/١٠/١٠ .

٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .

٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ .

٤. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و المحافظات ومجالس المحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار اليه آنفاً .

٥. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الارهابيين

٢٠١٨/١٢/٩